مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

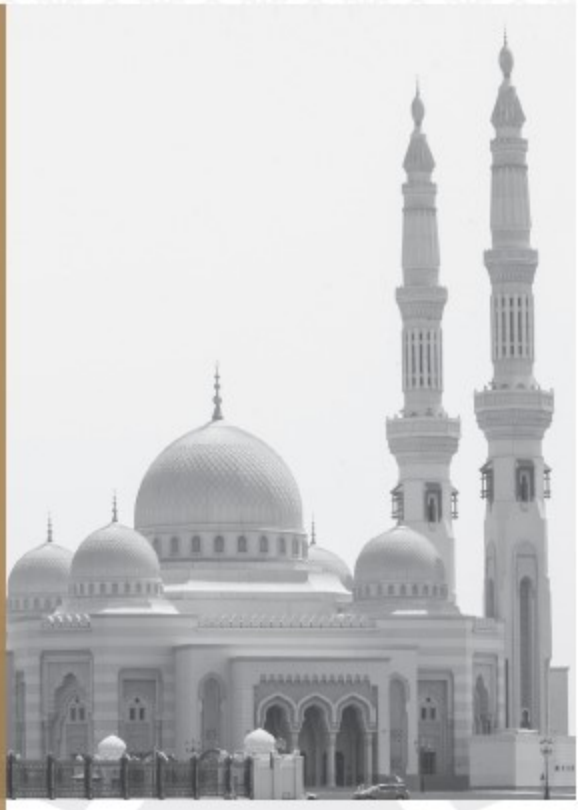

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 5، العدد: 2

جمادى الآخرة 1447 هـ / ديسمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol.5 No. 2, pp. 187-230 (Dec.2025)
DOI:10.52747/aqujssis.5.2.394
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

منهجُ إعمالِ الدليلِ في التعرفِ على أحكامِ القضايا الفقهية المعاصرة: دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقية

METHODOLOGY FOR APPLYING EVIDENCE IN CONTEMPORARY ISLAMIC JURISPRUDENTIAL ISSUES: A FOUNDATIONAL AND APPLIED STUDY [1]

عبد الرحيم أحمد السحار

كلية فلسطين التقنية، غزة، فلسطين

Abed Alrahem Ahmed Al-Sahhar

Palestine Technical College, Gaza, Palestine

(1) Article received: December 2024; article accepted: January 2025

الملخص:

هذه دراسةٌ مهمةٌ لأنها تبين لطلاب العلم، والمهتمين بالاجتهاد وآلياته المعاصرة، منهج المستدِل من المجتهدين والمفتين، بتجميع الطرق الأصولية العملية التي تستخدم عند إعمال الدليل في التطبيقات الفقهية المعاصر؛ خاصةً وأن القضايا المعاصرة وتطبيقاتها الفقهية لن تجد لها دليلاً خاصاً من القرآن أو السنة أو الإجماع يوصلنا إلى الحكم الشرعي؛ فكان هدفُ هذه الدراسة استعراض الطرق التي قد تكون نافعة في الوصول إلى الدليل، والنظر في صلاحيته، وإعماله كدليل يصلح للاستدلال به، وهذه الطرق ستشكلُ منهجاً متكاملاً للمجتهد المعاصر بعد أن يتلخص في ذهنه فهم الدليل وطبيعته اللازمة أو المتعدية، والقطعية أو الظنية، والواضحة أو غير الواضحة، ثم طريقة الوصول للدليل، والعلم بوجود الدليل أو عدم وجود الدليل، والنظرة المصلحية المقاصدية للدليل، والنظرة الجزئية والكلية للدليل، وما يصلح للاستدلال الخاص والعام، وخلاصة خبرة أصحاب العلوم الشرعية من محدثين ومفسرين واستنتاجاتهم، هل تصلح لأن تكون دليلاً؟ أم لا بد من الصياغة الفقهية التي فيها التصور الكامل من تصنيف للمسألة، وتكييف لها، ثم الاستدلال لها بما يصلح من نظر جزئي أو كلي، أو دليل مأخوذ من عموم الأدلة، أو من دليل متفرع عن الأدلة الصريحة أو الثانوية، ومنهج هذا البحث سيكون منهجاً وصفياً للدليل المناسب، وتأصيليا للطرق المتبعة في الوصول للدليل المناسب في الوقائع الجديدة.

Abstract:

This study is significant as it outlines for students of knowledge and those interested in contemporary *ijtihād* and its methodologies the approach used by jurists and legal scholars in applying evidence. The research brings together the practical *usulī* methods employed when applying evidence to contemporary juridical issues. Given that contemporary issues and their legal applications often lack direct evidence from the Qur'an, Sunnah, or consensus (*ijmāʿ*) that leads to a clear legal ruling, the goal of this study is to explore the methods that can

be useful in identifying evidence, assessing its validity, and applying it as a legitimate source for legal reasoning. These methods will constitute a comprehensive framework for the contemporary mujtahid after gaining a clear understanding of the nature of evidence, whether essential or circumstantial, conclusive or speculative, clear or ambiguous, and the steps for accessing it. The study will also examine the presence or absence of evidence, the purposive (*maqāṣidī*) perspective of evidence, and both the specific and general views on evidence. Furthermore, it will explore the implications of the scholarly experience of *hadīth* scholars and exegesis experts, and whether their findings are suitable for legal reasoning or require further jurisprudential formulation that includes full categorization, qualification, and the application of appropriate reasoning methods, whether partial or general, or based on broad or secondary evidence. The methodology of this research will be descriptive in terms of identifying the appropriate evidence and foundational in detailing the approaches to identifying evidence in new legal situations.

الْكَلِماتِ الدالة: منهج الاستدلال، القضايا المعاصرة، الاجتهاد الفقهي، إعمال الدليل، أصول الفقه التطبيقي

Keywords: Methodology of inference, contemporary issues, jurisprudential *ijtihad*, application of evidence, applied fundamentals of jurisprudence

الْمُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً طيباً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

إن تتبع الدليل ومعرفة طرق الاستدلال من أهم مباحث أصول الفقه، لما له فائدة عملية كبيرة في صنعة الاجتهاد؛ ويحتاج إلى جهد كبير في تتبع الدليل، وتصنيفه، واستخدامه، ثم إن الدليل توسع مفهومه في عصرنا الحاضر فلم يعد مقصوراً على الأدلة الأصلية (الكتاب والسنة والإجماع)؛ بل تعدى ذلك إلى المصادر التبعية(الاستصلاح والاستحسان والعرف وسد الذرائع)؛ لا بل إنه توسع ليشمل النظر المصلحي الجزئي للأحكام، والنظر الكلي لعموم الأدلة ومقاصد الشرع، كل ذلك جعل هذه العملية ليست باليسيرة على المجتهدين اليوم، خاصةً وأن القضايا الفقهية المعاصرة تتعدد فيها الصور، وتختلط فيها العلاقات والعقود، ولقد جاءت هذه الدراسة محاولة في جمع الطرق الأصولية التي تُؤخذ بالاعتبار عند تتبع الدليل، والوصول إليه، والنظر فيه، وإعماله في المسائل المعاصرة، وأسأل الله أن يوفقني فيه للبيان الصحيح، والشمول المفيد، والمثال المناسب بما يخدم كل من يقرأ هذا البحث.

أهميّة الدّراسة:

1-هذه دراسة مهمة للمستدلين من العلماء والمتدربين؛ لأنها تستعرض الطرق المعتبرة في الوصول للدليل، وأنواعه الصالحة للاستدلال، وخصوصية الدليل وعمومه، بما يوضح طرق إعمال الدليل فيما يستجد من قضايا.

2- إن مبحث الاستدلال هو من أهم مباحث علم الأصول؛ لأن الغاية من هذا العلم الوصول للدليل المناسب.

3-عملية إعمال الدليل من أصعب المسائل التي تواجه المجتهد؛ لذلك كان البحث فيها مما يسهم في إيضاح هذه المسألة وإثرائها.

مشكلة الدّراسة:

من يتتبع فتاوى المفتين ومناهجهم اليوم في الكتب، والمجلات، والفضائيات، ووسائل التواصل الاجتماعي يجدهم على تفاوتٍ في فهم طرق الاستدلال، والأخذِ بها، مع اتفاق الجميع على أهمية تتبع الدليل والوصول إليه؛ إلا أن بعضهم يهتم بالدليل الخاص المأخوذ

من ظاهر القرآن والسنة، وفعل الخلفاء ويعده الدليل المعتبر، وفريق آخر يتوسع في المصلحة بشكلٍ كبيرٍ بحجة رفع الحرج والتيسير، وما بين هؤلاء وهؤلاء علماء على تفاوت يمتلكون الأدوات اللازمة لصنعة الاجتهاد، فصور المسائل عندهم تتضحُ بالبحث والسؤال، والفهم العميق، والنظر الكلي للأدلة بالاستقراء، وتتبع الحال والمآل، والغوص على المعاني والعلل، والجوهر المقصود في جزئيات الأدلة الخاصة الموصلة للفهم العام، والأخذ بالمصلحة التي تدور ضمن عموم الأدلة وفهم المقاصد.

فما هي نظرتهم للدليل؟ وكيف يستدلون في المسائل المعاصرة؟ ما هي الطرق التي يسيرون فيها للوصول إلى الدليل؟

وما هو المنهج الأصولي المعتبر لإعمال الدليل المناسب في الواقعة الجديدة؟

هَدَفُ اَلدِّرَاسَةِ:

تهدف هذه الدراسة لتبيين الطرق النظرية والعملية التي يسلكها المستدل للوصول إلى الدليل، بعد النظر الفاحص والمدقق للوصول إلى الدليل الجزئي والكلي من المصادر النقلية والعقلية المتعددة، وعدم الوقوف عند دلالته الأولى؛ بل الأخذ بكل دلالاته وإشاراته في مختلف مراتبها، وفحص صلاحية الدليل للاستدلال به في الوقائع الجديدة، أو الاستدلال لجزئية من جزئيات الوقائع الجديدة إن كانت الواقعة متعددة الصور، متداخلة العقود.

اَلدِّرَاسَاتُ اَلسَّابِقَةُ:

كَتَبَ اَلْعُلَمَاءُ قديماً في الدليل وأنواعه ومراتبه، والأدلة الأصلية، والتبعية، في أبواب ومباحث كتب أصول الفقه، وكتب المعاصرون في الدليل وطرق الاستدلال، ومن هذه الكتب والبحوث:

1- الاستدلال عند الأصوليين لفضيلة الدكتور أسعد عبد الغني الكفراوي، الطبعة الأولى 2002م، دار السلام للطباعة والنشر.

2- الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته والاحتجاج به لفضيلة الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، الطبعة الأولى 1990م، مكتبة التوبة.

3- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، لفضيلة الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية 2001م، مكتبة الرشيد.

فاستفدتُ منها إلا أنني أضفت إليها طرقاً جديدة، وجمعتُ الطرق الصالحة للاستدلال، والمسارات التي قد تفيد المستدل، وأضفيت النظرة الاجتهادية المعاصرة بتوضيح كل طريقٍ من خلال الأمثلة التطبيقية المعاصرة، كما وضعت خارطةَ طريقٍ للدليل بفحصه وإعماله بعد تحديد توصيفه.

مَنْهَجي في هذهِ اَلدِّرَاسَة:

1- منهجي فِي هَذِهِ اَلدِّرَاسَةِ هُوَ اَلْمَنْهَجُ الوصفي التأصيلي؛ لأنني سأبيّن الفهمَ الشامل للدليل، وأقسامه، وطرق الوصول إليه، وفحص صلاحيته، والأمثلة الموضحة لذلك.

2- حتى تكون الدراسة مفيدة جعلت مبحثاً في وصف الدليل وإعماله من الناحية النظرية، ثم أتبعته بمبحث عملي تطبيقي لإيضاح هذه الطرق النظرية لفهم الدليل.

3- أعزو الآيات والأحاديث إلى مصادرها حسب الطريقة المعهودة، وكذلك التوثيق حسب الطريقة المتعارف عليها في مثل هذه البحوث.

أَبرَز نَتَائِجَ اَلدِّرَاسَةِ (اَلْخُلَاصَةُ): ستخلصُ هذه الدراسة إلى تبيين منهج إعمال الدليل في الوقائع الجديدة، بتجميع الطرق والمسالك التي يجب أن يراعيها المجتهد عند استدلاله لأيّ مسألةٍ فقهية معاصرة، وتبيين أهمية النظرة الكلية: سواء النظرة المقاصدية، أو الاستشهاد من خلال عموم الأدلة.

خُطَّة اَلْبَحْث:

اشتملت على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة

التمهيد

اَلْمَبْحَثَ اَلْأَوَّل: المنهج النظري والعملي للدليل، طرق فهم الدليل والوصول إليه وصلاحية إعماله.

وفيه أربعة مطالب:

اَلْمَطْلَبُ اَلْأَوَّلُ: طريق فهمِ الدليل وحقيقته النظرية والتطبيقية.

المطلب الثاني: طريق الوصول إلى الدليل.

المطلب الثالث: طريق النظر المصلحي للدليل ودلالته (أي موافقة الدليل للنظرة المقاصدية والمصلحة الحقيقية).

المطلب الرابع: طريق النظر الجزئي والكلي للدليل، من حيث الاستدلال العام والخاص.

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية الموضحة لمنهج إعمال الدليل في التعرف على المسائل المعاصرة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمثلة الفقهية على الطريق الأول فهم الدليل وأصنافه.

المطلب الثاني: الأمثلة الفقهية على الطريق الثاني الوصول إلى الدليل من طرقه الصحيحة.

المطلب الثالث: الأمثلة الفقهية على الطريق الثالث أهمية النظرة المقاصدية العامة.

المطلب الرابع: الأمثلة الفقهية على الطريق الرابع الاستدلال بالعموميات والنظر الكلي.

الخاتمة

التمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة لأولى: شرح العنوان وبيان محترزاته: (منهجُ إعمالِ الدليلِ في التعرفِ على أحكام القضايا الفقهيةِ المعاصرة):

منهج: لغةً: من نَهَجَ، والنَهج: الطريق الواضح البين، ومنه أنهج الطريق إذا أبانه، ومنها المنهج والمنهاج أي الطريق الواضح[1].

واصطلاحاً: هي الطرق البينة الواضحة الموصلة للحقيقة، ومنها قول الله تعالى: ﴿لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[2]؛ أي طريقاً بيناً، ومنها قولنا منهجي في البحث، أي الطرق العلمية الموصلة للمعرفة الصحيحة.

والمقصود (بمنهجِ إعمال الدليل): أي الطرق والمسالك المعتبرة عند الأصوليين في الوصول للدليل وفحصه وإعماله في المسائل المستجدة.

وهذه العملية تسمى الاستدلال، والذي يقوم بذلك هو المستدِل، والمستدِل: هو الطالب للدليل سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مقيداً أو المفتي؛ لأنهم من يبحث عن الدليل عند الاستدلال؛ ليجيبوا عن أسئلة العامة، ولحل قضايا المجتمع والأمة، وطرق الاستدلال واضحةٌ للمجتهدين من الناحية العملية؛ لكن يتفاوتون في الأخذ بها حسب مدارسهم ومناهجها، ومنهجياتهم الخاصة التي يغلب عليها الاحتياط أو التوسع، أو التوسط؛ لكني أحاول أن أجمعها لأوضح للمهتم والمختص من طلبة العلم في أصول الفقه، الصورة العملية لطريقة إعمال الدليل عند الاستدلال، وخصصتها في القضايا الفقهية المعاصرة؛ لأن الفائدة المرجوة من هذا البحث أن يتعرف من يريد فهم آليات الاجتهاد، وأن يراعي من يتدرب على الإفتاء هذه الطرق والمسالك في الوقائع التي تستجد.

(في التعرف على أحكام القضايا المعاصرة): المعرفة هنا ليست مجرد المعرفة السطحية، أو المعرفة العابرة، وإنما التعرف من قبل المستدل معرفة علمية وعملية (المعرفة المتخصصة)

---

(1) انظر: ابن منظور، "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 2: 383.
(2) المائدة: الآية (48).

التي تسبغ الأغوار، وتنبئ عن حسن الصناعة، بمعرفة ما يناسب القضية المعاصرة من طريق للاستدلال، واختيار دليل قوي ومناسب أو تعليل ملائم.

وقصدتُ (بأحكام القضايا الفقهية المعاصرة): المسائل الفقهية التي وقعت في عصرنا، سواء اقتربت منا في يومنا هذا زماناً أم ابتعدت؛ فإنما جئت بها لأنها تصلح أمثلة معبرة عن الطرق التي ذكرتها، وموضحة للمنهج العملي للدليل، وليسير على غرارها بعد ذلك من أراد أن يؤصل لمسألة جديدة، ولم آت بهذه الفروع لأبحث حكمها الشرعي في هذا البحث.

وهي دراسة أصولية تطبيقية: لأنني أتبعت الطرق الأصولية المكونة للمنهج العملي للدليل وإعماله بالأمثلة الفقهية المعاصرة.

المسألة الثانية: شروط المستدِل ومنهجيته المتبعة:

- ويشترط في (المستدل) أي المجتهد في القضايا المعاصرة:

1- العلم بآيات الأحكام، وأسباب النزول، وأحاديث الأحكام، وأسباب ورود الحديث ومناسبته.

2- العلم باللغة العربية من دلالات الألفاظ والبلاغة والنحو.

3- العلم بأصول الفقه، ومقاصد الشرع.

4- العلم بالواقع المعاصر، وقضايا الناس العامة، والإحاطة بالقضايا المعاصرة.

5- الفطنة والذكاء والدربة على الاجتهاد والفتوى.[1]

(1) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر،2002م)، 2: 334-338، وأكثر كتب الأصول ذكرت شروط المجتهد في باب الاجتهاد، ومنهم من ذكر أكثر من ذلك فاشترط العدالة، والحفظ، وجمع أكثر الفروع وغير ذلك، ومنهم من اقتصر على ما ذكرناه، وشرط معرفة الواقع المعاصر والدربة على الاجتهاد والفتوى إنما أضافه بعض المعاصرين احتياطاً في المجتهد المعاصر ليكون على قدرة ودراية بمسائل هذا العصر.

● منهجية المستدِل: يتبع المستدل منهجية تعتمد على ترتيب الأدلة، وجمع بعضها إلى بعض، وتقديم الأهم والأقوى، وفك التعارض إن وُجد، على النحو التالي:

● إن عرض للمجتهد أو المفتي الذي تحصّل على أدوات الاجتهاد مسألة معاصرة أو قضية جديدة؛ فإنه يتبع المنهجية التالية: الرجوع للقرآن الكريم، ثم إلى السنة النبوية فإن وجد في أحدهما الدليل أخذ به، وإن لم يجد بحث في الإجماع، ثم في القياس، ثم الأدلة التبعية من أقوال الصحابة واجتهاداتهم، أو الاستصلاح أو الاستحسان أو سد الذرائع أو العرف، ثم في اجتهادات الأئمة والعلماء، ثم في الرسائل العلمية، وهذا الترتيب تقريباً المعمول به عند جمهور العلماء إلا ما كان فيه من تقديم دليل على آخر.

● ثم لا يكتفي المجتهد بترتيب الأدلة؛ بل يجمع بعضها إلى بعض فيعزز دليل القرآن بدليل السنة، ثم بدليل العقل المبني على القياس الصحيح، أو التعليل المناسب، كما يجمع النصوص المختلفة حول الموضوع الواحد ليكون فهماً عاماً أو كلياً.

● ثم عند الازدحام (أي ازدحام الأدلة) يقدم الأقوى والأهم على غيره، فيقدم دليل القرآن على دليل السنة، والدليل النقلي على العقلي، والإجماع على كل الأدلة؛ لأن الإجماع يعني نسخ النصوص المسبقة.

● وعند التعارض يلجأ المجتهد لإعمال الدليلين إن وجد لذلك سبيلاً، ويبحث في الناسخ والمنسوخ إن تعارضا حقيقةً ولم يقبلا العمل معاً، ويطرح الأضعف إن كان هناك أقوى، ويعمل بالأرجح إن ثبت دليل أو قرينة مرجحة[1].

(1) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، 2: 389؛ محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط2، الناشر: مكتبة العبيكان، 1997م)، 4: 599.

الْمَبْحَث الْأَوَّل: المنهج النظري والعملي للدليل طرق فهم الدليل والوصول إليه وصلاحية إعماله

المطلب الأول: طريق فهم الدليل وحقيقته النظرية والتطبيقية

المسألة الأولى: تَعْرِيفُ الدليل واتساع مفهومه في الزمن المعاصر:

الدليل لغةً: دلل: انْبَسَطَ، وأَدَلَّ عَلَيْهِ وَثِق بِمَحَبَّتِهِ[1]، والدليل: ما يُستدل به، والدليل الدال على الطريق[2].

اصطلاحاً: عرف بعض الأصوليين من القدماء الدليل بأنه: ما يُوصل النظر الصحيح فيه إلى العلم، والأمارة ما يُوصل النظر الصحيح فيها إلى غالب الظن[3]، وعلى ذلك تكون الأدلة المعتمدة ما أدت إلى علم قطعي، وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والدليل العقلي سيكون أمارة وليس بدليلٍ عندهم؛ لكن هذا التعريف انتقده جمهور الأصوليين ولم يفرقوا بين اللفظين، وصرحوا بأن الدليلَ شاملٌ لما كان من تلك الطرق مفيداً للعلم القطعي، وما لم يكن منها كذلك، فالدليل على هذا القول: ما يُوصل صحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري، والمطلوب الخبري أعم من أن يكون قطعياً أو ظنياً[4]، ومنهم: من عرّفه: بالمرشد إلى المطلوب، سواء كان المطلوب قاطعاً أم غير قاطع[5].

---

(1) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، 11: 248.

(2) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية- الدار النموذجية،1420هـ)، ص106.

(3) انظر: محمد بن علي البصري، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، 2: 5؛ محمد بن الطيب الباقلاني، "التقريب والإرشاد". تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، (ط2، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1998م)، 1: 221-222.

(4) وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عدم الفرق بين القطعي والظني في العمل بالدليل، انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: 1416هـ/1995م)، 13/111-116.

(5) انظر: محمد بن الفراء أبو يعلى، "العدة". تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط2، 1990م)، 1: 131-132؛ علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرازق عفيفي، (ط1، دمشق: المكتب الإسلامي،1994م)،1: 9؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، 1: 53.

وبناءً على ذلك تكون الأدلة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس[1]، والدليل العقلي الموافق لأدلة الشرع، ومنه الدليل الذي عرف بالضرورة كقولنا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، فكل وسيلة للواجب واجبة، وكل وسيلة للحرام محرمة، كما الأدوات تدل على ما اتُخذت من أجله، كمن قتل بآلة تقتلُ غالباً فهو قاتل عمد، لما استعمل من أداة؛ بل والدليل الحسي يدخل ضمن الأدلة أيضاً؛ إذ إن الغزالي رحمه الله عد الأمارة التي توجب ولا تؤثر من ضمن الدلالة، فالغيم المتراكم دال على المطر، والكوكب يدلل على اتجاه القبلة[3].

وهناك ستة أدلة اختلفوا فيها؛ فمنهم من اعتبرها، ومنهم من لم يعتبرها، ومنهم من اعتبر بعضها، وهي: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

فجملة الأدلة الشرعية عشرة: أربعةٌ متفقٌ على الاستدلال بها من قبل جمهور العلماء، وستةٌ مختلفٌ في الاستدلال بها، ولم تظل عملية الاستدلال مقتصرة على الأدلة المتفق فيها، والمختلف فيها؛ بل اتسعت دائرة الاستدلال، للاهتمام أكثر بالدليل الكلي، ومقاصد الشرع، واعتبار النظر المصلحي؛ لذلك عد الشاطبي رحمه الله أن الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة والقياس لا تستغني عن كلياتها؛ أي أن المجتهد ليس له أن يأخذ بالدليل الجزئي إلا أن يتتبع كل الأدلة الجزئية فيصلَ إلى فهمٍ كليٍّ للأدلة[4].

---

(1) انظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، 1986م)، 1: 62.

(2) وهي قاعدة مقررة في كل كتب أصول الفقه تحت عنوان مسألة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". انظر: أبو يعلى، "العدة"، 2: 419، محمد الطوسي الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1993م)، 1: 57.

(3) انظر: محمد بن حامد الطوسي الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، (ط1، مطبعة الإرشاد بغداد، 139-1971م)، ص20.

(4) انظر: ابراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، الناشر: دار بن عفان، 1997م)، 3: 174.

واهتم الأصوليون بالاستدلال المقاصدي وظهر ذلك عند الجويني والغزالي والشاطبي وغيرهم، ووجد علماءُ العصرِ في هذه النظرة متسعاً لما يستجد من مسائل عند الاستدلال لها، مع التفاوت في العمل بذلك بين من اعتبره مرشداً ومعيناً للفهم عند الاستدلال، ومن جعله دليلاً مستقلاً، وانبثق عنه فقه الأولويات والموازنات، وحساب المصالح والمفاسد، وتطورت النظرة الاجتهادية المعاصرة أكثر واتسعت لتأخذ بالاعتبار الموروث الفقهي عند الأئمة، كدليل مرشد في طريقة الاستنباط، ومناهجهم في ذلك، وبالتخريج على بعض أصولهم وقواعدهم أحياناً، وبالاسترشاد بفروعهم أحياناً.

اَلْمَسألة الثانية: أقسام الدليل ومدى الاستفادة من كل قسم (من الناحية التطبيقية):

نقسم الدليل إلى أقسام عدة، باعتباراتٍ كثيرة:

1- **باعتبار مصدره واستمداده:** وينقسم بهذا الاعتبار إلى: دليلٍ نقلي، ودليلٍ عقلي، فالنقلي هو: الدليل المأخوذ من القرآن أو السنة، أما العقلي فهو: مأخوذ من البرهان العقلي، المستنتج بالنظر في مفهوم النص وإشاراته[1].

2- **باعتبار عمومه وشموله:** وينقسم بهذا الاعتبار إلى: دليلٍ كلي، ودليلٍ جزئي، فالكلي يكون بالنظر والاستقراء وتتبع الأدلة من القرآن والسنة، حتى ينتجَ دليل كلي، أو بالاستنباط من عموم الأدلة فينتج دليل عام، أو بمجموع الفروع المتشابهة التي أدت لوضع ضابط عام، أو قاعدة كلية، والجزئي: ما دل على حكم معين، أو واقعة وحادثة خاصة، وكذلك المخصصات، والمقيدات، والمعينات من الأوصاف والمقادير[2].

---

(1) وهناك من يقسمها إلى عقلية وشرعية ومركبة منهما، والعقلية: هي ما رجع إلى إعمال العقل، لا من أدلة الشرع، والشرعية: هي التي تستمد حجيتها من نصوص الشريعة، والمركبة منهما: ما كانت في أصلها من الشرع وتدخل العقل في ترتيبها، وتبيينها. انظر: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، "المواقف في علم الكلام". (الناشر: عالم الكتب- بيروت)، ص78؛ علي بن محمد الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق: د. أحمد المهدي، (ط2، الناشر: دار الكتب، 2004م)، 1: 188.

(2) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 173-175.

3- **باعتبار دلالته:** دلالة واضحة، ومبهمة، والواضحة أو البيّنة درجات: منها ما هو نص، لا يحتمل معنى آخر، ومنها ظاهر، وهو المعنى البيّن المرجح على معنى آخر، والمبهمة: ما كانت مجملة أو متشابهة تحتمل أكثر من معنى، أو مشكلة لا يفهم منها معنى، أو المشترك الذي وضع لعدة معاني متفقة أو مختلفة[1].

4- **باعتبار حكمه:** دليل قطعي، أو دليل ظنيّ، والقطعي: قد يكون في وروده ودلالته، كبعض أدلة القرآن والسنة المتواترة التي تفيد معنى واضح لا يقبل احتمال آخر، أو قطعي في أحدهما، وظنيّ في الآخر، أو ظنيّ فيهما، والظنيّ: أقل درجة من القطعي؛ لكنه درجات: فقد يكون في أعلى درجات الظن، أو في أوسطها، أو في أقلها، وذلك حسب ثبوت الأدلة، وقبولها، وفهمها، واستنباط الدلالات منها[2].

5- **باعتبار لزوم الدليل أو تعديه:** فالدليل الازم: هو الدليل الذي لا يقاس عليه، الدال على أمر تعبدي، لا يفهم منه العلة كالأدلة الدالة على الأفعال المخصوصة في الصلاة، والزكاة، والحج، والعلامات، والأوقات، والأنصبة، والدليل المتعدي: ما فهم منه العلة أو الحِكمة، ويُقاس عليه، ويُعبرُ عنه الأصوليون بالدليل المنصوص على علته، والمجتهد في علته[3].

6- **باعتبار الوصول للدليل (المُستدِل):** دليل استقرائي، أو استنباطي: فالدليل الاستقرائي: هو الدليل الذي توصل إليه الأصولي أو المجتهد بعد تتبع أو

(1) انظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"،4: 163؛ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، 1: 320؛ محمد بن رشد الحفيد، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق: جمال الدين العلوي، (دار الغرب الإسلامي)، ص110.

(2) انظر: عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997م)، 2: 175؛ الغزالي، "المستصفى"، 1: 353.

(3) انظر: أحمد بن محمد الشاشي، "أصول الشاشي". (الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت)، 1: 335-338؛ سعد الدين التفتازاني، "التلويح على التوضيح". (الناشر: مكتبة صبيح بمصر)، 2: 169.

تجربة واختبار[1]، والدليل الاستنباطي: ما استنبطه العقل من الدليل سواء من منطوقه، أو مفهومه، أو بقياس صحيح، سواء كان قياس دلالة، أو تشابه، أو تضمن، أو تعلق مصلحي من حيث فهم المقصد[2].

وكل ما سبق من تقسيمات تفيدنا من الناحية التطبيقية في توصيف الدليل، ومعرفة رتبته، وفهم دلالته للعمل بمدلوله، ومعرفة مدى سريانه إن كان متعدٍ لغيره، ومعرفة صلاحيته لتنزيله على الوقائع الجديدة، ليقوم الفقيه بعد ذلك بإنتاج حكماً خاصاً بتلك الواقعة.

ويمكنني مما سبق استنتاج خارطةَ الطريق للدليل، بما يوضح الصورة العملية للدليل، وفحصه وإعماله:

أ–فهناك دليل قطعي كلي لازم، ومثاله: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»[3]، فالعبادات لا تقبل إلا بنية، فهو دليل قطعي؛ لأن الحديثَ متواتر معنوياً وجرى عليه قول وفعل الأمة منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا لم نجد مخالفاً، وهو دليل كلي؛ لأنه يتحدث عن العبادات بمختلف أنواعها: من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وجهاد، وهو دليل لازم لأننا أمرنا باستحضار النية في العبادة بخلاف العادة أو المعاملة التي جرت على أصولها الصحيحة.

ب–وهناك دليل قطعي كلي متعدٍ لغيره، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[4]، فمن حيث أنه قطعيٌ؛ لأنها آية قطعية الثبوت، ودلالتها واضحة، ومن حيث إنه كلي؛ لأنه يتحدث عن المطعومات والمشروبات، ومن

(1) انظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق: طه العلواني، (ط3، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1997م)، 5: 71؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (طبعة عالم الكتب)، 1: 40؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار". (الناشر: دار الكتاب الإسلامي)، 2: 60؛ علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، "الإبهاج". (الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، 1995م)، 1: 249.

(2) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، 2: 180–199.

(3) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن الناصر، (ط1، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، 1: 6، حديث رقم:1.

(4) الأعراف: الآية (157).

حيث تعديه فإن الطيبات تشمل كل الأنواع التي تستطيبها النفس والأذواق السليمة، والخبائث ما خبث وكُره، ولم يكن فيه فائدة، وعدد تحتها ما شئت.

ج- قطعي جزئي لازم، ومثاله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1]، فهو قطعيٌ في وروده ودلالته، وجزئي؛ لأنه تحدث عن الخمر في المشروبات، والميسر(القمار) في تضييع الأموال، والأنصاب والأزلام[2] في العبادات والمعتقدات، وهو دليل لازم من حيث إن التحريم جاء لعلل مخصوصة.

د- قطعي جزئي متعدٍ لغيره، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [3]، فهو دليل قطعي الثبوت والدلالة، وجزئي؛ لأنه يتحدث عن المواقيت الزمانية، ومتعدي؛ لأنه يتحدث عن مواقيت الصيام، والحج، ويتعد ذلك إلى مواقيت دخول الأشهر، ومعرفة الأيام والشهور والسنين، وكذلك يتكرر في كل عام.

وإذا أردنا أن نُعمِلَ هذه الخارطة في توصيف وترتيب وإعمال الدليل في الوقائع المعاصرة، فإننا سنفتقد قطعية الدليل في الأغلب الأعم من المسائل؛ لكنها ستظل مفعلةً هذه الخارطة في إطار الدليل الظني، ولنضرب أمثلةً على ذلك:

- **ظني كلي لازم، ومثاله:** قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[4]؛ وإن كان الحديث صحيحاً، إلا أنه ظني في دلالته على البيع ولزومه، وأنه في التمر أم في كل موزون، وكلي؛ لأنه يضع قاعدةً في

(1) المائدة: الآية (90).

(2) وأمّا الأزلام: هي قداح كانوا يقتسمون الأمور بها، ويكون مكتوب على واحد منها أمرني ربي، والثاني: نهاني ربي، فأي قدح خرج أمضوه، والأنصاب: حجارة ينصبونها حول الكعبة ويذبحون لها. مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله شحاته، 1: 502.

(3) البقرة: الآية (189).

(4) أخرجه البخاري، في "صحيحه". كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، 3: 85، حديث رقم: 2239؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بصحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، 3: 1226، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم: 1604.

السلف جرت بها معاملات الناس، فضبطها النبي ﷺ، ولازم عند فريق كبير من العلماء من حيث إن هذا السلف يجري في الثمار لكونه عين الكيل والوزن[1].

ومن المسائل المعاصرة الممثلة لهذا الدليل: مسائل استعمال الوسائل المتطورة لتسهيل أداء العبادات، كاستعمال الميكرفون (مكبر الصوت) أثناء الصلاة، والسجاد الفاخر، والمكيفات المبردة لحرارة جو المسجد، فهي مسألة دليلها المصلحة المندرجة ضمن قاعدة (المصالح الحاجية أو التحسينية) وما يتفرع عنها من وسائل منظمة ومحسنة ومسهلة لأداء العبادة، وكون هذه التحسينات في الوسائل المؤدية للعبادة وأدائها فهي مصلحة معتبرة وجائزة، وكذلك المصالح الحاجية كإنشاء الكباري والجسور لتمكين الحجاج من الطواف، أو رمي الجمرات، دون ازدحام وتدافع يُسبب المشقة وأحياناً الخطورة، ووجه أنها ظنية؛ لأنها من المسائل الفقهية المعاصرة الخاضعة للاجتهاد، ووصفتها بالكلية لاندراجها تحت قاعدة أو ضابط كلي يضبط المصالح الحاجية والتحسينية في هيئات العبادات ووسائل أدائها، ووصفتُ دليلها باللزوم؛ لأن مسائل العبادات مسائل تتوقف عند أعمال مخصوصة لا تتعداها لغيرها.

- **ظني كلي متعدٍ لغيره، ومثاله:** قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[2] ومع صحته، إلا أنه ظني لاختلاف الفقهاء فيما ليس عند الإنسان حساً أم حكماً، وهو دليل كلي؛ لأنه قاعدة معمول بها في البيع، وهو متعدي لأننا يمكننا القياس عليه في أن نقول كما لا يصح أن تبع ما ليس عندك فلا يصح أن تؤجر ما ليس عندك، ولا تهب ما ليس عندك.

---

(1) والألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة في كيل معلوم، ووزن معلوم مما جعل فريق من الفقهاء لا يجري السلف في الحيوان أو في باقي السلع، إنما في الثمار أو فيما يوزن ويكال، والمسألة خلافية. انظر: محمد بن نصر المروزي، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: محمد طاهر حكيم، (الناشر: أضواء السلف- الرياض، 2000م)، ص550؛ محمد بن جرير، "اختلاف الفقهاء". (الناشر: دار الكتب العلمية)، ص94.

(2) أخرجه بهذا اللفظ أصحاب السنن ومنهم: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة (ط2، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975م)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 3: 526، حديث رقم: 1232.

ومن الأمثلة المعاصرة الموضحة لسريان هذا الدليل: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بمختلف أنواعها المسموع منها، والمرئي، وتطبيقات النت المختلفة، فهي مسألة ظنية؛ لأنها من المسائل الفقهية المعاصرة الخاضعة للاجتهاد، وهي من المسائل التي دليلها كلي لأنها تتعلق بقواعد إنشاء العقود وصلاحيتها، ودليلها متعدي من حيث قبول العقود الخضوع للاجتهاد في إنشائها شفوياً أو كتابياً وتصحيحها، وقبول قياس صورها في الفروع، وكل ذلك ضمن ضوابط وشروط صحيحة.

- **ظني جزئي لازم، مثل:** تحري موعد صلاة الظهر، فهو ظني؛ لأنه خاضع للاجتهاد عند زوال الشمس عن كبد السماء، وجزئي؛ لأنه متعلق بصلاة مخصوصة، ولازم لأنه أمر تعبدي لا يقاس عليه غيره[1].

ومن الأمثلة المعاصرة على هذا الدليل: النهي عن بيع العِينة بمختلف صورها[2]، وهي بيعُ السلعة لنفسِ التاجر الذي اشترى منه السلعة للحصول على المال لا على السلعة، وهو ظني؛ لأن الدليل الناهي عن هذا البيع ظني الورود والدلالة، وجزئي؛ لأنه يتحدث عن بيعٍ مخصوص، ولازم؛ لأنه لا يتعدى هذا البيع إلى غيره من البيوع؛ فصور البيع الأخرى على أصل الجواز.

- **ظني جزئي متعدٍ لغيره: مثل:** قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [3]، فهي ظنية في دلالتها من حيث إن القوة والأمانة مطلوبة في كل الأعمال أم في بعضها؟، وهل يشترط في المستأجر أن يكون مسلماً أم كافراً؟، والدليل هنا جزئي؛ لأن الآية تتحدث عن موضوع

---

(1) وقلنا ظني من جهة تحري الموعد بالاجتهاد لأداء الصلاة، أما ثبوت حديث موعد الصلوات في حديث جبريل عليه السلام فهو متواتر ذكره جلال الدين السيوطي، "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة". تحقيق خليل الميس، (ط1، الناشر: المكتب الإسلامي، 1985م)، ص13، حديث رقم:22.

(2) والحديث الذي نهى فيه النبي عن هذا البيع: "إذا تبايعتم بالعِينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه..." أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة، 2001م)، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم: 4825، 8: 440.

(3) القصص: الآية (26).

الأجير الخاص، ومتعدي؛ لأن صفة القوة البدنية تتعدَ الإجارة إلى غيرها من العبادات، كالجهاد، والمعاملات كأعمال الصناعة والزراعة وغيرها، والأمانة صفة مطلوبة في المعاملات كلها.

ومن الأمثلة المعاصرة لهذا الدليل: النهي عن الصور التي فيها بيعتين في بيعة[1]، فهو ظني؛ لأن الحديث الناهي عن ذلك

ظني، وجزئي؛ لأنه يتحدث عن صور مخصوصة منهي عنها، مع أن الأصل جواز البيع، ومتعدي؛ لأن صور البيعتين في بيعة متعددة، وهي قابلة للقياس فكل ما دل المجتهد على أنه ينطبق عليه أنه بيعتين في بيعة يصح أن ينزل حكم الكراهة الشديدة أو التحريم عليها.

وهكذا نعرض كل دليلٍ قطعي أو ظني، نقلي أو عقلي، سواء كان قد تم التوصل إليه بالاستقراء أو بالاستنباط، أو بالقياس على الخارطة السابقة، فإما يكون قطعياً: كلياً أو جزئياً، لازماً أو متعدٍ لغيره، أو ظنياً: كلياً أو جزئياً، لازماً أو متعدٍ لغيره، فيتبين بذلك للمجتهد وصف الدليل، ورتبته، وهل هو كليٌ أم جزئي؟ وهل هو لازم لا يمكن القياس عليه، أم يمكن القياس عليه؟ وهذه هي عملية فحص الدليل وإعماله.

(1) عن أبي هريرة قال: «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»، أخرجه الترمذي، في "سننه"، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 1231، 3: 525. وعلق محمد فؤاد عبد الباقي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبالتقسيط بعشرين، ولا يحدد أحد البيعين، أو يقول له أبيعك هذا القمح على أن تبعني ذاك التمر.

المطلب الثاني: طريق الوصول إلى الدليل

المسألة الأولى: كيف يصل المجتهد للدليل؟

يصل المجتهد للدليل بالنظر في أدلة: الشرع، أو العقل، أو الاستقراء، أو العرف.

أولاً: أدلة الشرع: وأدلة الشرع تنقسم إلى: أصلية، وتبعية، والأصلية: منها ما هو نصي كأدلة القرآن والسنة، وغير نصي كالإجماع، وهي بنوعيها أدلة متفق عليها عند الأصوليين.

والأدلة التبعية: مختلطة بين الدليل الشرعي والعقلي، فمنها ما هو أقرب للدليل النقلي: كقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ومنها أقرب للدليل العقلي: كالاستصلاح والاستحسان.

ثانياً: أدلة العقل: والعقل لا يستقل بإيجاد الدليل[1]، خلافاً للمعتزلة ولبعض الأصوليين، وإنما عمله يكون في مجالين:

الأول: الاستدلال الضروري: وهو ما يعرفه العقل بالضرورة دون إعمال فكر[2].

الثاني: الاستنباط وهو عمل العقل للبحث عن الدليل الشرعي، والنظر فيه بتتبعه، وتصوره، وفهمه، ولابد لفهمه فهماً مكتملاً مراعاة:

أ- فهم النص في ضوء النصوص الأخرى ذات العلاقة بموضوع النص.

ب- فهم النص في ضوء سبب نزوله إن كان آية، وسبب وروده إن كان حديثاً.

ج- فهم النصوص وفق مناهج السلف من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم من الأئمة الأعلام رضي الله عنهم أجمعين.

د- فهم النصوص في ضوء القواعد اللغوية، والأصولية، والفقهية، والمقاصدية.

---

(1) منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق: محمد الشافعي، (ط1 الناشر: دار الكتب العلمية، 1999م)، 1: 22.

(2) انظر: علي بن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: الشيخ أحمد شاكر، (الناشر: دار الآفاق الجديدة: بيروت)، 1: 16.

ثم بعد معرفة الدليل وفهمه، يقوم المستدل بتحديد الدلالة من منطوق الدليل الواضح أو غير الواضح، أو مفهومه سواء بالموافقة أو المخالفة، أو الاستنباط من إشارة الدليل أو تضمنه، أو ما استفيد من ترتيب الأدلة والعمل بالأولى منها، أو الأخذ بالاحتياط فيما يحتاط له، أو العمل بما دل عليه السياق العام للأدلة، وأيضاً القياس قياس الشبيه على شبيهه، وضم النظائر إلى بعضها، وما كان على أصل الإباحة، وهي مساحة العفو فلم يدلنا عليه إلا الشرع، فالعقل باحث وكاشف ومستدل لا منشئ للدليل[1].

ثالثاً: الاستقراء: ومبناه على تتبع الجزئيات وأحوالها وأوصافها، والوصول إلى ضابط أو قاعدة تجمع الجزئيات تحت كلي، أو التجربة التي تعبر عن نفع الأدوية، أو توقيت الحيض والحمل وغير ذلك[2].

رابعاً: العرف: والعرف معتبر؛ لذلك فإنه يتدخل في الأحكام عند نقل الألفاظ والمسميات من مدلول إلى مدلول آخر، كما يتدخل في المكيلات والموزونات والمقادير، وهو أساس في أبواب الصلح، وكل قسمة تقوم على التراضي، كما له الدور الأبرز في الشروط الداخلة على العقود[3].

المسألة الثانية: الفرق بين العلم بعدم وجود الدليل (مساحة العفو)، وعدم العلم بوجود الدليل(التوقف):

وهذه المسألة مهمة جداً؛ لأن عدم مراعاتها تسبب في خطأ بعض أهل العلم في عصرنا، إذ يطلبون الدليل الخاص لكل الوقائع، ومعروف أن من الوقائع ما يستشهد لها بعموم الأدلة، أو بقياسها على فروع معينة، واندراجها تحت قاعدة عامة، أو أن المجتهد بعد استفراغه الجهد في الوصول إلى الدليل يصل إلى العلم بعدم وجود الدليل، فيجتهد

(1) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط2، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م)، 1: 194.

(2) انظر: الغزالي، "المستصفى"، 1: 41؛ السبكي، "الإبهاج"، 1: 249.

(3) انظر: الشاطبي، "الموافقات". 4: 19.

ويتحرى فيما يحتاج إلى التحري في العبادات، كمعرفة دخول وقت الصلاة[1]، أو يجرى الحكم على الجواز والإباحة في كثير من أحكام المعاملات، ضمن قاعدة العفو التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم –في الأفعال غير المقيدة–، وهنا الواجب أن يأتي المانع بالدليل لا المبيح، وهناك حالة أخرى وهي عدم العلم بوجود الدليل؛ إذ إن العالم لا يكون قد علم بكل ما يحيط بالمسألة من ظروف وملابسات، ولا يجمع كل ما يتصل بها من أدلة وقرائن؛ فالواجب في مثل هذه الحالة أن يتوقف حتى يستبين له الدليل، لا أن يفتي بالحرمة لعدم علمه بوجود الدليل، وهذا التوقف ضرب من الاجتهاد المبني على الاحتياط لا على الجهل[2].

المطلب الثالث: طريق النظر المصلحي للدليل ودلالته

موافقة الدليل للنظرة المقاصدية والمصلحة الحقيقية:

من الدقة والصواب أن ينظر المجتهد في حال الدليل ومآله، وينظر هل دلالته تتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهل يحقق المصالح التي قد تكون راجحة أم لا؟

والمقاصد الشرعية: هي المعاني العامة والمباني، والحِكَم للشارع الحكيم عند تشريع الشرع[3].

والأصوليون متفاوتون في الاهتمام بهذا الطريق؛ فمنهم من ينظر إلى تتبع الدليل وإيجاده، ضمن الإطار الشرعي دون الاهتمام بالنظرة المقاصدية[4]، ومنهم من يُشّرع الدليل

(1) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، "التلخيص في أصول الفقه". المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، (الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت)، 1: 119؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "أصول السرخسي". (الناشر: دار المعرفة)، 2: 14.

(2) انظر: محمد بن محمد بن أمير الحاج، "التقرير والتحبير". (ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، 1983م)2: 144.

(3) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". (الناشر: دار الكتاب المصري–دار الكتاب اللبناني، 2011م)، ص51.

(4) M. H. Kamali, "History and Jurisprudence of the Maqāṣid: A Critical Appraisal," *American Journal of Islam and Society* 38, no. 3–4 (2022): 8–34, https://doi.org/10.35632/ajis.v38i3-4.3110.

وفق النظرة المقاصدية، فيتوسع في المصالح، وأفضل من ذلك كله التوسط، في النظر في الطرق الموصلة للدليل مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والمقاصد دون التوسع في المصالح.

ولتتضح الصورة أكثر، فإن من المعاصرين من أباح الصور الحديثة للبيع والشراء والمتاجرة عبر التسويق الشبكي والهرمي مستدلين بالمصلحة والتسهيل والتيسير، ومنهم من منع بناء على مخالفات جزئية، ولا ينظر للمسائل هذه لا بطريقة الموسعين المتبعين للمصالح، ولا بطريقة المانعين الذين يتخوفون من كل جديد، وينزلون المخالفات منزلة واحدة من حيث إبطال أصل العقود، فهناك مخالفات تصحح، وهناك مخالفات لا أثر لها على الأصل، وهناك مخالفات مبطلة للعقد.

وإن النظر المقاصدي مفيد عند النظر في الحِكَمِ والعللِ، والولوج إلى المراد من دلالات النص، لا من دلالته الظاهرة فقط، ويظهر ذلك في الاجتهاد المعاصر على سبيل المثال: في مسألة إجزاء العجول المسمنة في الأضحية، وأصل المسألة أن النبي ﷺ حدد سناً للأضحية[1]، فهل يجوز تجاوز هذا السن؟ فمن نظر إلى وجود النص لم يجز أن تكون العجول أقل من سنتين، ومن تتبع المقاصد والعلل؟ تساءل لماذا حدد النبي صلى الله عليه وسلم هذا السن؟ فثبت من جملة الأدلة أنه لوفرة اللحم في مثل هذا السن، فأجازوا أن يكون أقل من سنتين، بشرط وفرة اللحم والتي يرجع فيها لأهل الخبرة، كما لو كان قد أمضى سنتين في المراعي.

كما أن هذا النظر مفيد في ترجيح حُكمٍ على حُكم، ومن أمثلة ذلك: ترجيح القيمة على المطعوم من غالب قوت أهل البلد- في بعض البلدان- في صدقة الفطر،

(1) نقل البغوي وكثير من الفقهاء اتفاق العلماء على أن السن الشرعية في الإبل والبقر أن يكون ثنياً ولا يجزئ الجذع، وبعض الفقهاء طعنوا في الإجماع. انظر: الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط،-محمد زهير الشاويش، (ط2: الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م)، كتاب الجمعة، باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية، شرح حديث: 1114، 1115، 4: 329-330. والخلاف في هذه المسألة موجود قديماً، وإن كان قد طرحه المعاصرون اليوم بشكل أوسع، وموطن البسط فيه كتب الفقه.

وترجيح المطعوم على القيمة في بلدان أخرى، أما من رجح المطعوم فالتزاماً بالنص، وأما من رجح القيمة فبتتبع المقاصد ومراعاة مصلحة الفقير.

المطلب الرابع: طريق النظر الجزئي والكلي للدليل من حيث الاستدلال العام والخاص

وهذا الطريق موجود قديماً عند الأصوليين[1]، واهتم به أصحاب النظرة المقاصدية، ودعت إليه الحاجة اليوم عند الأصوليين المعاصرين لما فيه تلبية لإيجاد الدليل في المسائل المعاصرة التي تقصر الأدلة الجزئية وحدها عن إيجاد الحكم الشرعي لها.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يستدل له بدليل خاص، أو متفرع عن الخاص:

وأعني بالأدلة الخاصة، أو الأدلة الجزئية، الأدلة الخاصة بمسائل معينة، كآية معينة دالة على دلالة معينة، أو حديث دال على حُكم، أو الأقيسة الجزئية[2].

فالدليل الدال على صفة الصلاة دليل خاص، والمتفرع منه من ذِكرِ أركانها، أو سننها، فهو خاص أيضاً.

والدليل الدال على حرمة الميتة خاص، والمتفرع عنه من أنواع الميتة خاص أيضاً.

والأدلة المعينة للمقادير، والأنصبة، والشروط فهي خاصة. وكذلك الحوادث والفتاوى والوقائع التي دلت على اختصاص النبي ﷺبالزواج من أكثر من أربع نساء، واختصاص الصحابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان بأن أعطاه النبي العرق يتصدق به على أهله، فهذه حوادث خصوص.

وكذلك الأقيسة الخاصة، كما في قياس المخدر على الخمر، لعلة الإسكار فهي تخص ما توفرت فيه هذه العلة.

---

(1) البصري، "المعتمد"،1: 5-6.

(2) انظر: محمود بن محمد المنياوي، "التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول". (ط1، 1432 هـ - 2011م)، ص4.

المسألة الثانية: ما يستدل له بالأدلة العامة والنظرة الكلية للأدلة:

والدليل الكلي مستفاد من مجموع الأدلة، أو عموم الأدلة، وكليات الشريعة استقرت إما من نصوص القرآن والسنة، أو بالتتبع والاستقراء، فالكليات النصية مثل: وجوب أداء الأمانة مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾[1]، وحرمة الضرر بالنفس، والإضرار بالغير من قوله ﷺ«لا ضرر ولا ضرار»[2].

أما الكليات الاستقرائية، فهي: التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، فينتج بهذا التتبع قاعدة مثل القواعد الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات" و"العادة محكمة"[3].

فلا بد للمجتهد في عملية الاجتهاد، من تتبع الأدلة الجزئية، والوصول إلى الدليل الكلي، واستحضار كليات الشريعة وقواعدها ومقاصدها، والسير بالدليل وفق التصنيف السليم، والترتيب الصحيح، والمنهجية والضوابط المعتبرة[4].

المسألة الثالثة: استنباطات العلماء الخاصة (تفسير المفسرين، وشرح المحدثين، ولطائف العلماء واستنتاجهم):

وهذه الاستنباطات تنقسم إلى قسمين:

الأول: التفسير والاستدلال المباشر: وهو دليل معتبر، وهو الذي يبني عليه المجتهد اجتهاده، من منطوق النص أو مفهومه[5]، وليس هو المقصود هنا، إنما المقصود القسم

---

(1) النساء: الآية (58).

(2) أخرجه أحمد بن حنبل، "المسند". مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: 2865، 5: 55.

(3) انظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م)، 1: 49؛ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، 1: 7.

(4) انظر: أحمد الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". (ط2: الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ - 1992م)، ص342. والفرق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة قد تكون مطردة أو تضم صوراً كثيرة من الفروع، والضابط أقل درجة من القاعدة وهو يرسم مساراً لبعض الفروع.

(5) والمتكلمون يقسمون دلالات المنطوق إلى نص وظاهر، والحنفية يقسمون الدلالات إلى أربعة: الظَّاهِر وَالنَّص والمفسر والمحكم مَعَ مَا يقابلها من الْخَفي والمشكل والمجمل والمتشابه، أما المفهوم: فهو استنباط فيه إعمال للعقل من خلال مفهوم النصوص، سواء مفهوم الموافقة، أو المخالفة، أو الاقتضاء، أو الإشارة، والمدلولات

الثاني، وهي اجتهادات العلماء الخاصة، هل تعتبر دليل مستقل؟

القسم الثاني: التفسير والاستدلال الاسترشادي: وهو ما يستأنس به المجتهد من اجتهاد العلماء السابقين، وفتواهم بناءً على فهم هذا المجتهد، فهماً اجتهادياً غير مرفوع للنبي ﷺ، وغير مجمع عليه، سواء تفسير للآية، أو فقه للحديث، أو فهم للواقعة الفقهية؛ فهذا الفهم لا يعتبر دليلاً مستقلاً، وإنما يؤخذ به أو منه، أو لا يؤخذ حسب الوقائع، وصحة إنزال الدليل على الوقائع إذا تشابهت.

وفي القسمين السابقين لا يمكن أن يُنظر في الدليل من قبل المجتهد باستقلالية تامة عن جهد السابقين، فالمنهجية الصحيحة تتطلب النظر في الأدلة الأصلية، والتبعية، وفق الطرق السابقة، ثم ترتيب الأدلة، والاسترشاد باجتهاد السابقين في المسائل المشابهة.

ونجد أن من أهم أسباب اختلاف المدارس الفقهية هو اختلافهم في فهم النصوص، وما دلت عليه من دلالات، والفهم هنا خاضع للوصول للأدلة، واتساع العلم، وتراكم الخبرة، والمهارة في جمع الأدلة، وترتيبها، وما يصلح منها وما لا يصلح، والاستثناءات في بعض الوقائع، والضرورة في بعض الأحوال، والخصوصية في بعض الأفراد، كذلك تفاوتهم في الاهتمام بالأدلة التبعية، والاهتمام بالجهود السابقة، والوقائع المشابهة، كما أن الخلاف واقع بسبب توجه الفقيه ما بين الاستدلال المباشر الأقرب للظاهر، وبين الغوص على المعاني، والعلل، والحِكم، والمناسبات، وتغير الأزمنة والأمكنة، واعتبار الواقع، والنظر في الحال والمآل.

وهنا يجب أن ينتبه العلماء وطلاب العلم إلى خطاب ومنهجية الاجتهاد المعاصر المطالب بالرجوع للكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فهي عبارة ذات حدين،

المتعددة إن كانت باقية على العموم أو دخلها التخصيص، أو قيدت، أو أطلقت، أو ضمت لها أدلة أخرى وقرائن فأفادت بمجموعها دلالة معينة، أو ما كان باقياً على أصله مما لم يدخل عليه النسخ، أو ما تغيرت دلالته لدخول النسخ عليه. انظر: الشاشي: أصول الشاشي1: 68؛ محمد بن الحسن البدخشي، "مناهج العقول". (الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت)، 1: 382-390؛ محمد بن علي المشهور بابن الدَّمَّان، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة". المحقق: د. صالح الخزيم، (ط1، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، 1422هـ - 2001م)، 1: 93.

الأول الظاهر منها صحيح، فأي اجتهاد لا يرجع إليها ففيه زيغ أو شطط، والحد الثاني الرجوع المباشر للكتاب والسنة وأقوال السلف، بفهم المجتهد المعاصر دون واسطة الخلف، ودون مراعاة الميراث الفقهي الكبير من تراثنا الفقهي، فهذا الحد يرسم مساراً خطيراً في هدم التراث ومناهج العلماء، وأصول المدارس الفقهية، ويضيق الخناق على أساليب ووسائل التدريس للوصول إلى الفهم، فما كان لنا أن نتحصل على فهم سلف الأمة دون نقل خلفها، فلا يصح الأخذ من القرآن والسنة مجرداً دون الرجوع إلى التفاسير وفهم الأحاديث وشرحها، واجتهادات الفقهاء السابقين، فالمدارس الفقهية راعت الاستمداد من الأصول الأصيلة، ونظرت في واقع الأمة في كل زمن، ووازنت حسب حاجات الأمة ومصالحها فاجتهدت، واجتهادهم بالجملة محمود، نأخذ منه اليوم ما نحتاج إليه مما هو راجح أو مما نقيس عليه في الفروع أو نخرج عليه في الأصول، ونترك منه ما لا نحتاج إليه، مما هو مرجوح أو مما شغلتنا عنه المستجدات مما لا يشبه الفائتات.

فالصواب أن ننظر في الوقائع ونرجع إلى الأصول التي استمدوا منها ونفهم ما فهموه، ونسير في الوقائع الجديدة التي لم يدل لها الدليل الخاص بمنهجية الاجتهاد الصحيحة، التي فيها البحث عن الدليل المناسب من الأدلة التبعية (من استصلاح أو استحسان)، أو بمجموع الأدلة، أو بما فهم من عموم الأدلة، مسترشدين باجتهادات الفقهاء السابقين.

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقية الموضحة لمنهج إعمال الدليل في التعرف على المسائل المعاصرة

وإني أسير في هذه المطالب سير الأصوليين في ضرب المثال الموضح للأصل، لا طريق الفقه المقارن في بسط الأدلة الجزئية، وأقوال الفقهاء وأسمائهم والراجح من أقوالهم، فموطن ذلك في البحوث الفقهية.

المطلب الأول: الأمثلة الفقهية على الطريق الأول فهم الدليل وأصنافه

أولاً: فهم الدليل يحتاج إلى تتبع وجمع كل ما يتصل بهذا الدليل من أدلة أخرى أو قرائن:

ومن الأمثلة المبينة لضرورة جمع الأدلة الجزئية للوصول إلى فهم الدليل: حكم استخدام "البطاقات مسبقة الدفع"، المعروفة باسم "بطاقات الدفع المسبق" أو "بطاقات الشراء الإلكتروني"، والتي يُشحن فيها رصيد مالي معين، ويُستخدم هذا الرصيد لإجراء عمليات شراء عبر الإنترنت أو من المتاجر التقليدية، دون أن يكون هناك ارتباط بقرض أو التزام مالي مستقبلي، كما هو الحال في بطاقات الائتمان الإقراضية.

ولأجل استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة، يُتّبع المنهج الأصولي القائم على الرجوع إلى الأدلة الشرعية الأصلية، ثم تفعيل القواعد الكلية المستنبطة منها، وتنزيلها على الواقعة بعد تحقق شروط التطبيق؛ فمن نصوص الكتاب الكريم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[1]، وهو أصل في مشروعية المعاملات التجارية التي تخلو من الربا، ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[2]، وهو دليل على صحة العقود التي تقوم على الرضا المتبادل بين الطرفين.

---

(1) البقرة: الآية (275).

(2) رواه محمد بن يزيد بن ماجه، في "سننه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم (2185)، 2: 737، قال الشيخ الألباني: حديث حسن.

ثم تُفعَّل في ضوء ذلك مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص، منها: قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة"، وقاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد"، نجد أن هذا البيع على أصل الإباحة، وأن البطاقة وسيلة مباحة، وبضم قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا"[1]، والتي تُستخدم للتمييز بين البطاقات المشتملة على قرض (بطاقات الائتمان)، وتلك التي تخلو منه (البطاقات مسبقة الدفع) نجد أنها بطاقات الدفع المسبق آمنة من الوقوع في الربا.

وبناءً على ما سبق من أدلة يتكون لنا الفهم الكلي ويتم استنباط الحكم، وهو أن الأصل في هذه البطاقات الجواز، لأنها لا تتضمن قرضًا ولا التزامًا ماليًا مستقبليًا، ووسيلتها مباحة ومقصدها مشروع، فتدخل في عموم المعاملات التي أباحها الشرع[2].

ثانياً: بينتُ قبل ذلك أن فهم الدليل يحتاج إلى فهم طبيعة الدليل المتعدية أو اللازمة، والمثال على اختلاف المعاصرين في تحديد طبيعة الدليل؟

مسألة التبرع بالأعضاء: فمن أهم ما استدل به المانعون أن الجسد حق لله، وأن الأصل في التصرف بالجسد المنع، فاعتبروا أن الدليل هنا لازم، فالتصرف في الجسد مرجعه لله ولما أذن به، وليس موكولاً للاجتهاد البشري، وأما المجيزون فاتجهوا إلى اتجاهين في الاستدلال: اتجاه تعدية الدليل بأن الجسد فيه حق لله، وحق للشخص، وحق للورثة، وأن هذا التبرع فيه مصلحة، ومن ثم للشخص حق في أن يتبرع بجزء من جسمه في حال الحياة، أو بأي عضو بعد الوفاة، كما أن هذا الحق يثبت أيضاً للورثة بعد الوفاة، والاتجاه الثاني من المجيزين اتفق مع الفريق الأول في أن الدليل هنا لازم، إلا أن الضرورة تبيح المحظور هنا،

(1) انظر: القرافي، "الفروق"، 3: 268، وقد ذكر القرافي القواعد السابقة في كتابه الفروق، كما ذكرت في كتب القواعد الفقهية.

(2) نزيه حماد، "البطاقات المصرفية في الفقه الإسلامي". بحث منشور في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، العدد7، 1: 331–368.

فانتحوا بالدليل منحى الضرورة العلاجية، والإبقاء على حياة المريض، والتي هي من الكليات الخمس[1].

المطلب الثاني: الأمثلة الفقهية على الطريق الثاني: الوصول إلى الدليل من طرقه الصحيحة

أولاً: الاستدلال غير الصحيح في حرف مسار الدليل، مثل:

1- الاستدلال بالإباحة الأصلية في باب الأفعال المقيدة: كالاستدلال بحرية المعتقد أو حرية اللباس.

2- الاستدلال بالمصلحة فيما دل الدليل الخاص على حرمته، كالاستدلال على جواز الفوائد الناتجة عن الإقراض في البنوك، وتخريجها على أنها مقابل التمويل.

3- الاستدلال بالعرف فيما دلت الشريعة على منعه، مخرجاً له على مقتضى مصلحة البلد، أو الحركة التجارية، أو السياحية في البلاد، كترخيص الملاهي الليلية، والخمارات، وغيرها من أماكن اللهو المحرم.

ثانياً: الاستدلال بالحرمة فيما لم يدل عليه دليل خاص:

ولا يصح أن نسير في مسار التحريم لعدم وجود دليل خاص، وقد وضحت أن الأدلة غير مقصورة على النصوص الجزئية في القرآن والسنة، وهنا لابد أن نفرق بين العبادات، وباقي المعاملات والاستخدام والانتفاع في حياة الناس، فالقاعدة أن الأصل في العبادات التوقف حتى يرد الدليل، وهذا يعني لا بد للعبادة في أصل مشروعيتها وأدائها وهيئتها من دليل خاص يدل عليها؛ لكن ربما دخل الاجتهاد في الطرق المستعملة للتمكن من أدائها كاستعمال مكبر الصوت أثناء الصلاة، فهذا التغيير الحادث في الوسائل هو داخل على الاستخدام الأسهل للوصول إلى العبادة، أما في المعاملات التي تخضع لحياة الناس اليومية في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فهناك أصول كلية وضوابط شرعية عامة، ويدخل الاجتهاد على هذه الأحكام بما لا يصطدم مع الأصول ولا

(1) محمد الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط2: الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ- 1994م)، ص365.

الضوابط، وبما يسهل على الناس حياتهم ومعاملاتهم، وتنظيم حياتهم، وهنا تبرز قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المعاملات الحل.

ومن الأمثلة على ذلك: جواز استعمال الآنية من المعادن النفيسة عدا الذهب والفضة، وكذلك جواز بيع السلم[1] في غير الثمار، كالسلم في بيع الحيوان أو أي سلعة تجارية أخرى.

المطلب الثالث: الأمثلة الفقهية على الطريق الثالث أهمية النظرة المقاصدية

ومما لا شك فيه أن هذا الطريق يُراعى عند النظر في كل الأحكام الشرعية الخاصة والعامة التي تتعلق بالأفراد أو بالدولة، في المجالات كافة التعبدية، أو المعاملات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والطبية.

أولاً: اعتبار هذا الطريق في الأحكام التعبدية: كالصلاة في الطائرة، فلو نظرنا لمقصد الصلاة ومشروعيتها وجدنا الأدلة تدلل على وجوب أداء الصلاة في كل أحوال المكلف، وهو في السلم والحرب، والأمن والخوف، والصحة والمرض، فلا تسقط عنه، ولا يخرجها عن وقتها إلا لضرورة فيما أبيح فيه الجمع، لذلك على المصلي أن يصلي الصلاة وهو في سفره أثناء ركوبه الطائرة وليس له تأخيرها.

ثانياً: اعتبار هذا الطريق في أحكام المعاملات: فمثلاً: زراعة أطفال الأنابيب يتفق مع مقصد تكثير النسل، فإن أخذت البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من زوجها، وتم مراعاة الضوابط والشروط الخاصة بذلك منعاً للاختلاط، كانت هذه الطريقة من تلقيح البويضة خارج الرحم ثم زراعتها في الرحم (الزراعة)، ما هي إلا وسيلة طبية مساعدة على الحمل الذي إن أراد الله أن يخلقه فسيخلقه، فهي طريقة تحقق مصلحة راجحة وتتفق مع مقصد الشرع في تكثير النسل.

---

(1) وبيع السلم: هو بيع موصوف في الذمة، وقد رخص فيه النبي ﷺ، وذكرتُ الحديث وتخريجه في ص8 من هذا البحث، والأصل في السلم أن يكون في بيع الثمار، فهل يصح في بيع الحيوان أو بيع باقي السلع؟ خلاف بين الفقهاء؛ إلا أن أكثر الفقهاء على جواز السلم في غير الثمار. انظر: محمد بن نصر المروزي، "اختلاف الفقهاء"، ص550؛ محمد بن جرير، "اختلاف الفقهاء"، ص94

ومثال آخر: الزواج بشكل عام مباح؛ لكنه يخضع لعدة اعتبارات منها النظر في المصالح والمفاسد، وأعراف البلد، وتكوين الأسر الآمنة المطمئنة، وفي زماننا هذا نجد أن زواج القاصرات اللواتي يعدهن القانون في سن الطفولة، لا يتفق مع مقصد استقرار الأسر، فيمكن تقييده، والالتزام بسن في الأغلب الأعم تكون فيه الفتاة قادرة على تحمل مسؤولية الأسرة.

ثالثاً: اعتبار هذا الطريق في العلاقات الدولية المرتبطة بحساب المصالح ودفع المفاسد من مفاوضات وهدنة وحرب وتحالفات، وهذه الأحكام مرجعها للحاكم المسلم ولأهل مشورته في النظر في السياسة الشرعية، وتحقيق مصلحة الرعية، وإقامة العلاقات الدولية بناءً على مصلحة الأمة والدولة، والحفاظ على ثوابت الأمة، ودينها ودنياها وهذا مقصد عظيم جاءت به النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

المطلب الرابع: الأمثلة الفقهية على الطريق الرابع الاستدلال بعموم الأدلة والنظر الكلي

وينقسم إلى قسمين:

أولاً: الدليل الكلي المأخوذ من جزئيات الأدلة إذا جمعت دلت دلالة كلية[1]، **والمثال عليه:** تحديد الجائز من غير الجائز في الألبسة والزينة، والطعام والشراب وغيرها.

ثانياً: الدليل الكلي المستنبط من عموم الأدلة، والمثال عليه: كالحث على التعاون، والإيثار، ومحبة الخير للمسلمين، وكإظهار الفرح في أيام الفرح والمناسبات السارة، وعدم تجديد الحزن في مناسبات الحزن، وكذلك تدخل في هذا الباب العلاقات بين المسلمين، وبينهم وبين غيرهم.

(1) انظر: البدخشي، "مناهج العقول"، 1: 382-390؛ عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه". (ط8، مكتبة الدعوة-شباب الأزهر)، ص33.

ثالثاً: كل ما دلت عليه التجربة: وعُلم بالتتبع أنه نافع من الأدوية، يحكم بجواز استعماله أو استحبابه، لأن التجربة نظر مبني على الاستقراء والتتبع؛ فإن ثبت في نتيجتها المصلحة، مع موافقة المقاصد العامة للتشريع فإنه يؤخذ بنتائجها[1].

رابعاً: كل ما جرى عليه عرف الناس الصحيح موافقاً لعموم الأدلة[2]: إذا كان قد جرى عليه العمل من قبل الجميع، سواء في إمضاء العقود أو التقابض، أو المقادير والموازين وغير ذلك، ووقع الخلاف في بعض العادات في القضايا المعاصرة، والتي جرى بها عرف كثير من الناس دون البعض، كاحتفال الشخص بذكرى مولده أو زواجه، وهي من العادات التي تتماشى مع مقصد إظهار الفرح والسرور، وهناك من العلماء من منع ذلك بحجة أنه لا دليل خاص عليها، وهذا الأمر غير داخل في الاعتقاد ولا العبادة ليتوقف فيه المسلم؛ بل هي محض عادات استحسنها أكثر الناس، إلا إن كانت عادة وافدة من الكفار وبإحيائها يكون إظهاراً لمعتقداتهم الباطلة، فحينها تخرج من دائرة العادات الجائزة إلى دائرة المعتقد. وما جرت به عادات- بعض البلدان دون بعض- في الأفراح: من أن الفرح يكون يوم أو يومين أو أسبوع أو أسبوعين، فكل ذلك لا يحتاج لدليل خاص، إنما واقع في مساحة العفو والتيسير والإباحة.

وما يجري من عادات في المواساة في الأتراح: من أخذ العزاء على المقبرة، أو في بيت أهل المتوفى، أو بوضع صوان، أو غيره لاستقبال الناس المعزين، في يوم أو يومين أو ثلاثة، بما دل عليه عموم الدليل أنه لا حداد فوق ثلاث[3]، فكل ذلك لا يحتاج إلى تحديد زمن أو مكان بدليل خاص؛ فالشرع قد جعل متسعاً لعرف الناس الجاري في هذه الأمور

(1) انظر: الغزالي، "المستصفى"،1: 37، الشاطبي، "الموافقات"، 3: 181.

(2) انظر: أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، "الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق". (الناشر: عالم الكتب)، 1: 45.

(3) عن أم عطية: عن رسول الله ﷺ: «لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً...». أخرجه محمد بن يزيد بن ماجه، في "سننه". باب هل تحد المرأة على غير زوجها، حديث رقم: 2087، 1: 674، علق عليه الشيخ الألباني: صحيح.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى:

1- أهمية اعتبار التوسع في فهم طرق الدليل والاستدلال في واقعنا المعاصر.

2- المنهج الصحيح لإعمال الدليل يأخذ بالاعتبار عند الاجتهاد النظرة المصلحية، والنظرة الكلية للدليل.

3- بينت الدراسة خارطة الطريق للدليل، من حيث توصيفه، وإمكانية تعديه أو لزومه.

4- لا يمكن حسم الخلاف في منهجيات الاجتهاد عند العلماء ومدارسهم المتنوعة؛ لكن يمكن أن تكون هناك ضوابط لا يمكن تجاوزها.

5- المجتهد لا بد أن يكون واسع الاطلاع؛ ليس على الأصول والفروع وحسب؛ بل على طرق الاستدلال، ومناهج العلماء، عند المدارس المختلفة.

6- إن التوقف عند عدم وجود الدليل درب من الاجتهاد المحمود، والوصول للدليل توفيق من الله، والدليل ليس بالضرورة أن يكون نقلياً.

ثانيا: التوصيات:

1- أوصي العلماء بالتحلي بروح التعاون، وقبول الآخر، وعدم الحكم بالتفسيق والتبديع بناءً على مسائل تقبل الاجتهاد، وفيها قول، وقول آخر.

2- أوصي طلاب العلم الشرعي، بالاطلاع الواسع حتى وإن ساروا على أصول مدرسة علمية، فعليهم أن يطلعوا أكثر، ليفهموا أن العلم لا يحتويه عالم واحد، ولا مدرسة واحدة.

3- الدليل له طرق، وتتبعه ليس بالأمر الهين، فالواجب أن يتصدى لهذه العملية المختصين من أهل الفقه وأصوله، لا المحدثين ولا علماء العقيدة، ولا المفسرين إلا إن كانوا على قدر راسخ من الأصول وخاصة أصول الفقه.

والحمد لله دائماً، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

المصادر والمراجع:

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول". (ط1: بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).

الآمدي، سيف الدين الآمدي، "أبكار الأفكار في أصول الدين". تحقيق: د. أحمد المهدي، (ط2، الناشر: دار الكتب، 2004م).

الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرازق عفيفي، (ط1، دمشق: الناشر: المكتب الإسلامي،1994م).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط2: الناشر: دار الكتب العلمية، 1983م).

الإيجي، عضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد، "المواقف في علم الكلام". (الناشر: عالم الكتب- بيروت).

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني. "التقريب والإرشاد". تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، (ط2، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1998م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". (الناشر: دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن الناصر، (ط1، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ).

البدخشي، محمد بن الحسن، "مناهج العقول". (الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت).

البصري، أبو الحسين محمد بن علي، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط1، بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، 1403هـ).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط،-محمد زهير الشاويش، (ط2، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، (ط2، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975م).

التفتازاني، سعد الدين، "التلويح على التوضيح". (الناشر: مكتبة صبيح بمصر).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م).

ابن جرير، محمد بن جرير، "اختلاف الفقهاء". (الناشر: دار الكتب العلمية).

الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". (ط2، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". المحقق: علي حسين البواب، (الناشر: دار الوطن – الرياض).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "التلخيص في أصول الفقه". المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين، "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (الناشر: دار الآفاق الجديدة: بيروت).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة (ط1، 2001م).

خلاف، عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه". (ط8، مكتبة الدعوة-شباب الأزهر).

ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة". المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (ط1، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، 1422هـ - 2001م).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،1420هـ).

الرازي، محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: طه العلواني، (ط3، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1997م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، "الضروري في أصول الفقه". تحقيق: جمال الدين العلوي، (دار الغرب الإسلامي).

الريسوني، أحمد الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". (ط2، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ - 1992م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط1: الناشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، "الإبهاج". (الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1995م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي". (الناشر: دار المعرفة).

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق: محمد الشافعي، (ط1 الناشر: دار الكتب العلمية، 1999م).

السيوطي، جلال الدين السيوطي، "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة". تحقيق الشيخ خليل الميس، (ط1، الناشر: المكتب الإسلامي، 1985م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، "أصول الشاشي". (الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت).

الشاطبي، ابراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، الناشر: دار بن عفان، 1997م).

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط2، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، 1415 هـ - 1994م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، "أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل". المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، (ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، 1986م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية". (الناشر: دار الكتاب المصري-دار الكتاب اللبناني، 2011م).

الغزالي، محمد بن حامد الطوسي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، (ط1، مطبعة الإرشاد بغداد، 139-1971م).

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1993م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط2، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الفروق". (طبعة عالم الكتب).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن المروزي، محمد بن نصر، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: محمد طاهر حكيم، (الناشر: أضواء السلف- الرياض، 2000م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

المطيعي، محمد بخيت المطيعي، "الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي". (المطبعة الخيرية محمد الخشاب).

مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، "تفسير مقاتل بن سليمان". المحقق: عبد الله محمود شحاته.

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط3، بيروت: الناشر: دار صادر، 1414هـ).

المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، "التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول". (ط1، 1432 هـ - 2011م).

نزيه حماد، "البطاقات المصرفية في الفقه الإسلامي". بحث منشور في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي"، العدد7، 1: 331–368.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط2، الناشر: مكتبة العبيكان، 1997م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء. "العدة". تحقيق: د. أحمد المباركي، (ط2: 1990م).

References

Abū Yaʿlā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn al-Farrāʾ. *al-ʿIddah*. Edited by Dr. Aḥmad al-Mubārakī. 2nd ed. 1990 CE.

al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* (The Mastery in the Principles of Legal Rulings). Edited by ʿAbd al-Rāziq ʿAfīfī. 1st ed. Damascus: Maktab al-Islāmī, 1994.

al-Āmidī, Sayf al-Dīn. *Abkār al-Afkār fī Uṣūl al-Dīn* (The First Thoughts in the Principles of Religion). Edited by Dr. Aḥmad al-Mahdī. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub, 2004.

al-Badakhshī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. *Manāhij al-ʿUqūl* (The Methods of Minds). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ. *Sharḥ al-Sunnah* (Commentary on the Sunnah). Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh. 2nd ed. Damascus / Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH / 1983 CE.

al-Bāqlānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib. *al-Taqrīb wa al-Irshād* (Simplification and Guidance). Edited by ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd. 2nd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1998.

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ʿAlī. *al-Muʿtamad* (The Reliable Authority). Edited by Khalīl al-Mays. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1403 AH.

al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad. *Kashf al-Asrār* (The Unveiling of Secrets). Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (The Authentic Collection of al-Bukhārī). Edited by Muḥammad Zuhayr ibn al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Ḥāmid al-Ṭūsī. *Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubuh wa al-Mukhayyil wa Masālik al-Taʿlīl* (The Healing of the Mind: Clarification of Ambiguities and Means of Reasoning). Edited by Dr. Ḥamad al-

Kubaysī. 1st ed. Baghdad: Maṭbaʿat al-Irshād, 1391–1971 CE.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. *al-Mustaṣfā*. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1993.

al-ʾIjī, ʿUḍd al-Dīn al-Qāḍī ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *al-Mawāqif fī ʿIlm al-Kalām* (Positions in the Science of Theology). Beirut: ʿĀlam al-Kutub.

al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. *Nihāyat al-Sūl* (The Ultimate Goal). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1420 AH.

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī. *al-Fuṣūl fī al-Uṣūl* (Chapters on the Principles of Jurisprudence). 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqāf, 1994.

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf. *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh* (The Summary in the Principles of Jurisprudence). Edited by ʿAbd Allāh Jūlm al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-ʿUmrī. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah.

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, *al-Imām al-Ḥaramayn*. *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh* (The Proof in the Principles of Jurisprudence). Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿAwīḍah. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1418 AH / 1997 CE.

al-Minyāwī, Maḥmūd ibn Muḥammad ibn Muṣṭafā ibn ʿAbd al-Laṭīf. *al-Tamhīd Sharḥ Mukhtaṣar al-Uṣūl min ʿIlm al-Uṣūl* (Introduction: Commentary on the Abridgment of Principles from the Science of Principles). 1st ed. 1432 AH / 2011 CE.

al-Muṭīʿī, Muḥammad Bakhīt al-Muṭīʿī. *al-Jawāb al-Shāfī fī Ibhāḥat al-Ṣuwar al-Futūghrāfīyah* (The Conclusive Answer on the Permissibility of Photography). Maṭbaʿah al-Khayrīyah, Muḥammad al-Khashāb.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. *al-Furūq* (The Differences). Beirut: ʿĀlam al-Kutub.

al-Raysūnī, Aḥmad. *Naẓariyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī* (The Theory of Legal Objectives According to al-Shāṭibī). 2nd ed. Beirut: al-Dār al-ʿĀlamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, 1412 AH / 1992 CE.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (Selected Authentic Words). Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. 5th ed. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, 1420 AH.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar. *al-Maḥṣūl*. Edited by Ṭāhā al-ʿAlwānī. 3rd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1997.

al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad. *Qawāṭiʿ al-Adillah* (Decisive Proofs). Edited by Muḥammad al-Shāfiʿī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1999.

al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ṣalāḥ al-Ḥusnī al-Kahlānī. *Uṣūl al-Fiqh al-Musammā Ijābat al-Sāʾil Sharḥ Baghīyat al-Āmil* (Principles of Jurisprudence: Answering the Seeker – Commentary on *Baghiyat al-Āmil*). Edited by al-Qāḍī Ḥusayn ibn Aḥmad al-Siyāghī and Ḥasan Muḥammad Maqbūlī al-Ahdhal. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1986.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. *Uṣūl al-Sarakhsī* (The Principles of al-Sarakhsī). Beirut: Dār al-Maʿrifah.

al-Shanqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār. *Aḥkām al-Jirāḥah al-Ṭibbīyah wa al-Āthār al-Mutarattibah ʿAlayhā* (Legal Rulings on Medical Surgery and Its Consequences). 2nd ed. Jeddah: Maktabat al-Ṣaḥābah, 1415 AH / 1994 CE.

al-Shāshī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq. *Uṣūl al-Shāshī* (The Principles of al-Shāshī). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *al-Muwāfaqāt* (The Reconciliations). Edited by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. 1st ed. Beirut: Dār Ibn ʿAfān, 1997.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. *al-Ashbāh wa al-Nazāʾir* (Analogies and Parallels). 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1411 AH / 1991 CE.

al-Subkī, Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī and his son Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb. *al-Ibḥāj* (The Delight). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1995.

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. *al-Ashbāh wa al-Nazāʾir*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1411 AH / 1990 CE.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. *Qaṭf al-Azhar al-Mutanāthirah fī al-Akhbār al-Mutawātirah* (Plucking the Scattered Flowers in the Mutawātir Reports). Edited by Shaykh Khalīl al-Mays. 1st ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1985.

al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn. *al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ* (The Allusion to Clarification). Cairo: Maktabat Ṣubayḥ.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah. *Sunan al-Tirmidhī*. Edited and annotated by Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, and Ibrāhīm ʿAṭwah ʿAwḍ. 2nd ed. Cairo: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH / 1975 CE.

Ibn al-Dhahān, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Shuʿayb. *Taqwīm al-Naẓar fī Masāʾil Khilāfīyah Dhāʾiʿah* (Assessment of Opinions on Widespread Disputes). Edited by Dr. Ṣāliḥ ibn Nāṣir ibn Ṣāliḥ al-Khazīm. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1422 AH / 2001 CE.

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad. *Kashf al-Mushkil min Ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn* (Clarifying Difficulties in the Hadiths of the Two Ṣaḥīḥ Collections). Edited by ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb. Riyadh: Dār al-Waṭan.

Ibn al-Marwazī, Muḥammad ibn Naṣr. *Ikhtilāf al-Fuqahāʾ* (Differences Among Jurists). Edited by Muḥammad Ṭāhir Ḥakīm. Riyadh: Aḍwāʾ al-Salaf, 2000.

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī al-Futūḥī. *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*. Edited by

Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazhīh Ḥammād. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1997.

Ibn Amīr al-Ḥāj, Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Taqrīr wa al-Taḥbīr* (The Explanation and Clarification). 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1983.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr. *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmīyah* (The Objectives of Islamic Law). Beirut / Cairo: Dār al-Kitāb al-Miṣrī – Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 2011.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal). Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, et al. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2001.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad al-Ẓāhirī. *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Edited by Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn Jarīr, Muḥammad ibn Jarīr. *Ikhtilāf al-Fuqahāʾ* (The Differences Among Jurists). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. *Sunan Ibn Mājah*. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Faisal Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-ʿArab* (The Tongue of the Arabs). 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Rūḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Munāẓir* (The Observer's Garden and the Spectator's Paradise). 2nd ed. Beirut: Muʾassasat al-Rayyān, 2002.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Rushd al-Ḥafīd. *al-Ḍarūrī fī Uṣūl al-Fiqh* (The Necessities in the Principles of Jurisprudence). Edited by Jamāl al-Dīn al-ʿAlawī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. *Majmūʿ al-Fatāwā* (Collected Fatwas). Edited by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Medina:

Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416 AH / 1995 CE.

Kamali, M. H. "History and Jurisprudence of the Maqāṣid: A Critical Appraisal." *American Journal of Islam and Society* 38, no. 3–4 (2022): 8–34. https://doi.org/10.35632/ajis.v38i3-4.3110.

Khalaf, ʿAbd al-Wahhāb. *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh* (The Science of Jurisprudential Principles). 8th ed. Cairo: Maktabat al-Daʿwah – Shabāb al-Azhar.

Muqātil, Muqātil ibn Sulaymān ibn Bashīr al-Azdī al-Balkhī. *Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān* (The Exegesis of Muqātil ibn Sulaymān). Edited by ʿAbd Allāh Maḥmūd Shuḥatah.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Nazhīh Ḥammād. "al-Biṭāqāt al-Maṣrifīyah fī al-Fiqh al-Islāmī" (Bank Cards in Islamic Jurisprudence). *Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*, 7, 1: 331–368.